

المرسوم، يكون المصطلحات الآتية المعانى الدالى ذكرها:

مقر إقليسي

وزارة الاشتغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١٤٢٩٣

مشروع قانون المسلمين العامة

في الإبادة والمعتقلات وفي تجهيزات

المصاعد

والواقية من الحرائق والرؤوس

أن رئيس الجمهورية، بناء على الدستور،

العمل اجراء مهام التدقير الفنى، وذلك للطبيعي أو المعدوى المعتمد من قبل السلطات العامة والذي يطلب إليه صاحب المدقق الفنى: هي تلك

المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها، تتضمن طبيعة هذه المهمة باختيار المخاطر الفنية التي يجب تقاديمها.

تنتوأ محالات التدخل محمل المنشآت

ويعاصر التجهيزات موضوع المهمة.

٢ - عملية البناء: تصميم وتنفيذ

الإبنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية

مدنية أو لتشغيل جديدة على إبنيه أو مدنيات

فائمة.

ويعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ

٥ - صاحب العمل: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتم لصالحه

عملية البناء.

٦ - البناء: هو صاحب العمل وكل من يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس

ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو أي شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد

برسم ما يأتي:

المادة الأولى:

٧ - المصنّع: هو كل شخص طبقي

أو معنوي يقوم بصنّع إجزاء من المنشآت

والراجحة وفحس تصميم وتنفيذ المنشآت

والمواد وعنصرو التجهيزات المقدمة في

الراية من المخاطر التي قد تتأثر عن الموصفات الفنية المعتمدة في هذه العملية وأداء الأداء المناسبة بهذا الشأن.

١ - التدقير الفنى: هو معالنة

ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت

الطار عملية البناء بهدف المساهمة في

الرواية من المخاطر التي قد تتأثر عن

الموصفات الفنية المعتمدة في هذه العملية

١٥ - الابنية والمنشآت القائمة:
تلك القائمة التي تجري عليها عمليات التجديد أو الترميم أو التعديل.

١٦ - الابنية والمنشآت المجاورة:
تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة اسميا في عقد التدقيق الفني.

١٧ - المهندس المسؤول: هو المهندس المشار اليه في قانون البناء وتعديلاته. اما حدود مسؤوليته فهي وفق الاصول القانونية والأنظمة النافذة.

المادة الثانية:

متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء:

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والإجراءات الواجب توفرها. لضمان متانة الابنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعملتها، وذلك للمهمات الأساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة:

المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت:

تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الأولى من هذا المرسوم. وتتخذ جميعها صفة الالزامية، على ان يتم اعتماد مصدر واحد لكل موضوع من مواضيع السلامة العامة. اما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل ف يتم اعتماد عامل تسارع افقي (Coefficient d'accélération horizontale) وقدره

أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بغية تركيبها في بناء ما.

٨ - المؤمن: هو المكتتب أو صاحب العمل أو مالكو المنشأة المتناولون الذين يعقد التأمين لصالحهم. أو المفوض من قبلهم وفق الاصول.

٩ - المساحة الاجمالية: هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطابق الأرضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب.

١٠ - المقاييس والمواصفات المعتمدة: هي المقاييس والمواصفات الوطنية الالزامية. وفي حال عدم وجودها. تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي. الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.

١١ - الاصول المهنية: هي القواعد والأنظمة والاحكام الفنية الموضوعة من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية.

١٢ - المنشأة: هي بالاجمال البناء أو آية منشأة هندسية مدنية (ouvrage de génie civil) يطلب صاحب العمل تنفيذها في اطار عملية بناء ما.

١٣ - عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.

١٤ - عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة: هي عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.

المادة الرابعة:

في التطبيق:

- في الابنية والمنشآت الجديدة:
 - ٤ - يعتبر المالك (أو جمعية المالكين)، مسؤولين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت، لا سيما لجهة متابعة البناء والصيانة الدورية للابنية، تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو اضافة بناء على ابنته قائلة أو تعديل وجهة استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات، كما يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنف مسؤولين، كل فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقاً للتقرير الاولى من هذه المادة، خاصة لجهة سلامة الاشخاص ومقاومة الأذالز ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الاضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجهة الاستعمال الجديدة.

٤ - في الابنية والمنشآت القائمة أو الجديدة:

- تطبيق الحكام لغير لدى اعداد دراسات الاشتائية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتفتيش الفنوي الانلامي والجسور والسدود.
 - ٦ - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال وإذا تتغير استغلال الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقير فني لبعض احكام الواقية من الحريق، يمكن لصاحب العمل بيان تغير أو استغالة التقادير بعض تلك الاحكام في ضوء وضع البناء القائم مع طلب الاستثناء منها، إلى لجنة خاصة، يعود تأليفها ووضع نظام عملها إلى وزير الانتغال العاملة والنقل، ويعود لهذه الجهة اعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض أو القبول الاستثناء مع تحديد الجدول البديلة شرط أن لا يتدنى مستوى الوقاية في الاجراء الاخرى من البناء عن المستوى الموجرود.

قيد الاشتاء:

١ - تطبيق الحكام لسلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الابنية والمنشآت القائمة وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم.

٢ - قبل انتهاء المهل الزمنية المشار اليها في الملحق رقم ٢، على أصحاب الابنية والمنشآت الخاضعة للاحكم هذه المادة التقدم إلى البلدية المعنية بشهادة الصادرة عن مكتب تدقير فني معتمد تؤكد التقيد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للتقدیر (١) اعلاه.

٣ - لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتقديم اي بناء او منشأة مرخصة الا بعد الاستعمال على امر مباشره بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة

المهندسين لكي يتضمن لهذا الاخير القسم بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول.

لصالح المالك وأو المالكين المتناطبين

للبناء أو للمنشآء، ويجب ان تنصوبي على

الشروط التالية معاً:

١ - ان تتضمن للملك وأو المالكين

التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق
بالبناء أو بالمنشأة في حال انهياره كله أو
بعضه أو تداعيه بوجه واسع للانهيار

و تكون هذه الاضرار المادية ناشئة عن
خلل وأو نقص في التصاميم (FAULTY)
(DESIGN) وأو سبب خور الأرض وأو
متانة البناء أو المنشأة بما في ذلك
القدرة على مقاومة خطر الزلازل بعدها
الاذى المحدد في هذا المرسوم وأو عن
تنفيذ اشتغال البناء (FAULTY)
(FAULTY SHIP) أو عيب (WORKMAN)
نقص في مواد البناء (FAULTY)
(MATERIAL).

٢ - ان تكون البوليسة لمدة عشر
سنوات تبدأ من تاريخ وضع المدقق الفنى
تقديرها نهاياً يفي بانجاز البناء أو المنشآة
بصورة صحيحة دون تحفظات أساسية.

٣ - ان تحدد البوليسة المبلغ المؤمن
عليه بمقدار القيمه التقديريه للبناء او
المنشآة بعد اتمامه وصيانته صالحـا
للاشغال ويلاستناد الى قيمة التعاقد فيما
يبين الملك والمهندس المسؤول
والقاول.

٤ - ان تكون شروط بوليصة التأمين
متواقة مع الشروط المقبولة من شركات
احادة التأمين العالمية المصنفة من قلة
(B.B.B) وما فوق.

المادة السابعة:

ال المادة السادسة:

١- يجب ان يرافق الملك بطلب الترخيص
ببناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق
الفنى بوليصة تأمين صادرة عن شركة
ضمان مرخص لها بالعمل في لبنان في
محل اضرار الأبنية والمنشآت تكتب

المادة الخامسة:

التحقق من تأمين متطلبات
السلامة العامة في الابنية والمنشآت

التدقيق الفنى اللازمى:

١- يجري التحقق من تأمين متطلبات
السلامة العامة في الأبنية والمنشآت
بواسطة التدقيق الفنى وفقا لاحكام هذا
المرسوم.

٢- يكون التدقيق الفنى للتدابير المتخذة
لتؤمن السلامه العامة الزامياً للابنية
والمنشآت وفقا للفضل الثاني من الملحق
رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.

٣- عندما يكون التدقيق الفنى الزامياً
وفقا لاحكام هذا المرسوم، يجب الحصول
على موافقة مكتب التدقيق الفنى المعتمد
على المستندات التالية:

١- خرائط التصميم الأولية المرفقة
بطلب الترخيص بالبناء.
٢- الخرائط التنفيذية وأو التفصيلية
المرفقة بطلب اذن المباشرة بالتنفيذ.
٣- اي تعديل على الخرائط التنفيذية
وأو التفصيلية خلال التنفيذ.
٤- طلب الترخيص بالإشغال.

موضوع هذه المادة لكافه احكام الملاحق
رقم (١) والملاحق رقم (٢) المرفقين بهذا
المرسوم.

٤- ان تكون شروط بوليصة التأمين
متواقة مع الشروط المقبولة من شركات
احادة التأمين العالمية المصنفة من قلة
(B.B.B) وما فوق.

المادة السابعة:

١- يجب ان يرافق الملك بطلب الترخيص
ببناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق
الفنى بوليصة تأمين صادرة عن شركة
ضمان مرخص لها بالعمل في لبنان في
محل اضرار الأبنية والمنشآت تكتب

تعتبر كافة الملحق المرفقة بهذا
المرسوم جزءا لا يتجزأ منه (٣ ملاحق).

المادة الثامنة:

تلغى المراسيم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الابنية) ورقم ١١٢٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (الشروط والأصول الواحد تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلازل) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد)، ويلغى البند «أولاً» والفقرة (٥) من البند «ثانياً» من المادة (٨) من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (٤) من البند «رابعاً» من المادة (١٢) منه. كما تلغى كافة الأحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه.

المادة التاسعة:

يعلم بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة الزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الالزامي للابنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفني وفنياتها ومع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الانتقالية أدناه:

١ - **المرحلة الأولى:** يتم تطبيق الزامية التدقيق الفني فقط على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الأولى في الجدول رقم ٣ - ٢ الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.

٢ - المرحلة الثانية: بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور.

٣ - المرحلة الثالثة: بعد مرور أربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول اعلاه.

اما بالنسبة للابنية القائمة، فيحدد تاريخ العمل بالتدقيق الفني الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل على ضوء صدور المواصفات الفنية الملائمة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. باستثناء المصاعد حيث يتم اعتماد الشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا المرسوم.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتأمين الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل بعد صدور النصوص القانونية بهذا الشأن.

المادة العاشرة:

يصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

بعداً في ١١ آذار ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: ياسين جابر



فهرس

الملحق رقم ١: التدقيق الفني الالزامي	
الفصل الاول: الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الالزامي	
١ - احكام عامة	
٢ - طبيعة و مجالات تدخل التدقيق الفني	
٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني	
الفصل الثاني: المهام الاساسية للتدقيق الفني	
الفصل الثالث: المهام الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني	
الملحق رقم ٢: اعتماد المدققين الفنيين و تحديد واجباتهم	
الفصل الاول: آلية و شروط اعتماد المدققين الفنيين	
١ - منح رخصة الاعتماد	
٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين	
٣ - شروط و مستندات طلب اعتماد المدققين الفنيين	
٤ - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها	
الفصل الثاني: نطاق الاعتماد و فئات التصنيف	
١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين	
٢ - فئات التصنيف	
٣ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة	
٤ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة	
٥ - احكام عامة	
الفصل الثالث: شرعة آداب مهنة المدقق الفني	
الملحق رقم ٣ - احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/أو البضائع و مصاعد الخدمة	
الفصل الاول: التعريف	
الفصل الثاني: احكام عامة	

الفصل الثالث: الاستخدامات والتطبيق

أولاً: في المبني الجديدة والمبني قيد الانشاء

ثانياً: في المبني القائمة

ثالثاً: شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للابنية والمنشآت الجديدة

رابعاً: متطلبات الرقابة الدائمة

خامساً: احكام الترخيص للشركات - للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصياغة المصاعد أو صيانتها

سادساً: شمولية التطبيق

الفصل الرابع: التعديلات على الموصفات الاوروبية EN.81

الملحق رقم ١

التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول

الشروط الفنية العامة المطبقة على صفقات التدقيق الفني الالزامي:
تحدد في ما يلي شروط تنفيذ اعمال التدقيق الفني للابنية الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

١ - احكام عامة:

١ - ١ : يقوم بالتدقيق الفني الالزامي المدققون الفنيون المعتمدون وفقا لما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذا المرسوم، على ان تشمل مهمتهم مضمون التعريف المذكورة في المادة الاولى من ذات المرسوم وتلك الامور الواردة في البند (٣) ادناء، دون ان يشكل ذلك اي اعفاء لمصممي ومنفذي المنشآة

ومصنعي بعض اجزائها من مسؤولياتهم.

١ - ٢ : لا يعتبر المدقق الفني وكيلا عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه اصدار الاوامر الى مصمم البناء او الى المقاولين.

١ - ٣ : يوقع صاحب العمل عقدا مع المدقق الفني لاجراء مهام التدقيق المطلوبة.

يجب على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني المستندات العائدية للمنشأة وفقا للاطار المحدد، بالإضافة الى جدول زمني لتنفيذ المنشآت.

كما عليه ان يتخذ التدابير الالزمة لإبلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن اية تدابير فنية او تعديلات محتملة.

١ - ٤ : اذا استدعي صاحب العمل او وكيله الرسمي اكثر من مدقق فني واحد فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مختلف مهامات التدقيق الفني.

المهمة PS: وتناول شروط سلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل.
يحدد مضمون مهام التدقيق الفني المذكورة اعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق.

٢ - **المهام المركبة**
تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهتمين أو اكثر من المهام الثلاث L و S و PS، ويمكن ان يضاف اليها بعض المهام الاضافية الاختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

٣ - **آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني**

٣ - **اسس التدقيق الفني**
يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الانظمة العلمية المتعلقة ب المجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة الى:

- النصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
- الاصول المهنية.

٣ - **اجراءات التدقيق الفني**

٣ - ٢ - **الاجراءات الفنية**

دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والاختبارات بالإضافة الى معاينات ميدانية في الورشة.

٣ - ٢ - ٢ - **الاجراءات الاستعلامية**
واعداد القوارير

اعداد وتقديم الملاحظات الخطية

١ - ٥: يمنع على من يتعاطون اعمال التدقيق الفني ممارسة اية نشاطات في تصميم ودرس وتنفيذ اشغال أو استشارة خبرة على منشأة ما، تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.

١ - ٦: يعقوب صاحب العمل أو وكيله المعتمد وفقا لاحكام قانون البناء اذا قام بال مباشرة باشغال أو بمتابعة اشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور الزاميا.

١ - ٧: عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني انواعا مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الاتعاب، تناسبيا مع حجم وأهمية كل نوع من هذه الاعمال.

ان مسؤولية المدقق الفني عن الضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الاعمال، ضمن المهام الموكولة اليه، يجب ان لا تتجاوز حدود عشرة اضعاف قيمة اتعابه، العائدة لهذا النوع.

٢ - **طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني**

٢ - ١: **مهمة التدقيق الفني الأساسية:**

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهام الأساسية التالية:

المهمة L: وتناول م坦ة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة.

المهمة S: وتناول شروط سلامة الاشخاص في المنشآت.

اللذرمة، والتقدير المشار إليها في ٣ – ٣ على أن تكون كافة المستندات والتقديرات ممهورة بخته وتوقيعه.

٣ – ٣: مراحل التدقيق الفني

- أ) مرحلة الاولى:
- ١) دراسة مستندات التصميم التمهيدي

وتتضمن:

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية أعلاه، وفي مطلق الأحوال خرائط التنفيذ التفصيلية للتدقيق على الورشة.

٣ – ٤: مرحلة الرابعة

- أ) مرحلة الثالثة:
- ١) مرحلة معالجة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة.

ويتضمن:

- تقرير دراسة شاملة للترابة، ويمكن الاطفاء في هذه المرحلة بتقدير دراسة أولية.
- دراسة مستندات التي تحوّري على نتائج المعاملات الفنية والتي إجراءها البناءون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق.

٣ – ٥: مرحلة الخامسة

- أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي.
- تقرير دراسة شاملة للترابة في حال عدم تقديمها في المرحلة الأولى.
 - دراسة مستندات التنفيذ وتحتمن:

٣ – ٦: مرحلة السادسة

- أ) دراسة مستندات التنفيذ عند الضرورة.

٣ – ٧: مرحلة السابعة

- أ) دراسة مستندات التنفيذ وتحتمن:
- تقرير دراسة شاملة للترابة في حال عدم تقديمها في المرحلة الأولى.
 - الخرائط التنفيذية مرفقة بالمذكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات العمل قبل استلام الاشغال، ويتضمن التقرير المستندات المعمودية الاولى والتذليل بمستندات المعمودية الاولى التفصيلي AVANT PROJET DETAILLE
 - دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية.
 - ج) الموافقة على المستندات الفنية والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشعاع.

٣ – ٨: مرحلة السابعة

- أ) دراسة مستندات التنفيذ
- ج) وضع تقرير عن مستندات التأثير يقدم إلى صاحب العمل قبل عملية التأثير، مرحلة المعالجة للأشغال التي تم

- على صاحب العمل أن يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي أعطيت للمقاييس الأساسية لمنشأة العمل.

- معاينة المنشآت وعناصر التجهيز في فترة حسن التنفيذ:

التي سبق لها أن خضعت للتدقيق وكانت موضوع اشتغال تفاصيل فترة ضمان المرحللة يطلب صاحب العمل الاستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الأعمال المنجزة.

الفصل الثاني

المهام الأساسية للتدقيق الفني

١ - المهمة I العائدة لمنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة:

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الذي في الواقع منها ضمن المهمة I هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن أن تعرض للخطر م坦ة المنشآت المنجزة أو م坦ة عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة.

٣ - احكام اضافية:

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الذي في الواقع منها ضمن المهمة I هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن أن تعرض للخطر م坦ة المنشآت المنجزة أو م坦ة عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة.

ب) تتناول المهمة I المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على أن يتم تحديدها صراحة في عقد التدقيق الفني:

أ) إشغال الممرات والطرق المؤدية إلى المنشآة ضمن المعملا (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)
ب) إشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشأة والموجودة ضمن المقار.
ـ منشآت الأسسات.
ـ منشآت الهيكل.

ـ يمكن لصاحب العمل أن يكلف المدقق الفني إضافة إلى مهمته الأساسية، إجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهيئة لتكون جزءا من المنشآة وبالتالي عليه إبلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.

ـ قور تكليفه، يعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات، وفي هذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.

ـ يبلغ المدقق الفني ملاحظاته خطيا إلى صاحب العمل.

ـ منشآت الواجهات والسطحـ عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة.

- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة.

ج) لا تتناول المهمة: S

- التعديلات التي ينفذها أو تنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء.

- الاملاك المنقولة Biens meubles

- سلامة الاشخاص خلال تنفيذ الاشغال.

٣ - المهمة PS العائدة لسلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تعرض سلامة الاشخاص لخطر الزلازل في المنشآت المنجزة.

تناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلازل تطبيقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

المهام الإضافية

الاختيارية للتدقيق الفني

١ - المهمة P1 المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1 هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في

ج) لا تدخل في المهمة I الاعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفر والدعم والتسديد والقوالب والسبالات والرفع ونقل وتغليف البضائع.

٢ - المهمة S العائدة لسلامة الاشخاص في المنشآت

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني بالواقية منها ضمن المهمة S هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الاشخاص في المنشآت المنجزة وتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءاً من صنفة عملية البناء.

ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني في:

- التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحرائق كتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحرائق، وطرق الخروج، والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزة نظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.

- التجهيزات والتمديادات الكهربائية.
- تجهيزات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان ميكانيكياً وتمديادات وشبكات المحروقات كالغاز والوقود السائلة.

- الحماية من السقوط: المتكاثر والدرابزين (garde-corps)، الواجهات والنواوف.

وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للاحكم التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

ب) لا تتضمن المهمة آية قياسات للعزل الصوتي، الا اذا نص عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحة. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن لللاحظات التي يبديها المدقق الفني ان تكون سوى افتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

٤ - المهمة Th العائدة الى العزل الحراري والاقتصاد في استهلاك الطاقة

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الاول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للاحكم التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني ما يلي:

- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للابنية والتركيز ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة، والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات وموقع العدادات وادوات التقطيم.

- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي اجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكد نوعية العزل

تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تهدد م坦ة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

يمكن اعتبار المهمة P1 احدى المهام الاضافية للمهمة. L

٢ - المهمة F العائدة الى عمل التجهيزات

أ) المخاطر التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناتجة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الاداء المفروضة في الاحكام الفنية التعاقدية او في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.

ب) تناول المهمة F التجهيزات التالية:

- شبكات التغذية بالمياه والتడفئة وشبكات الصرف الصحي.

- التدفئة وتكييف الهواء والتهوية الميكانيكية.

- شبكات الكهرباء الداخلية.

- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع (monte-charges) والسلام الميكانيكية والارصفة المتحركة.

- حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف.

٣ - المهمة Ph العائدة الى العزل الصوتي في الابنية

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التتحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الاول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة

الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.

هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعناصر تجهيز جديدة أو تغيير وجهة استعمالها يمكنها أن تعرّض المخاطر في الأبنية القائمة لاستلام شبكة التهوية الميكانيكية.

- تقارير الاختبارات المحددة في المعاصفات والتي تفذها المقاولون قبل استلام ودخول المعوقين إلى المنشآت.

٥ - المهمة Hand العائدية لتسهيل استعمال ودخول المعوقين إلى المنشآت

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الواقعية منها ضمن المهمة أو يقوم المدقق الفني بجرائم كشف بصري محصور بعملية الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتواز بها الاشتغال.

- المهمة AV العائدية لمتابعة تنطوي هذه المهمة المنشآت وعناصر الابنية الملاصقة التي يساهم التدقيق الفيسي.

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الواقعية منها ضمن المهمة AV هي تلك الناتجة عن تنفيذ أساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بني تحويلية ملائقة أو في جحيط ابنيه قائمة، والتي يمكن ان تضر بثبات أو متانة هذه الابنية.

- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني المعلومات والمستندات المعايدة للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والمكتوفات على الموقع. وكذلك يقدم الى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الاشتغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتحrir عن دراسة التربة.

- يقوم المدقق الفني بإجراء كتفف بصري محدود بعمليات الوضعي الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

٧ - المهمة LE العائدية لمتابعة المنشآت القائمة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الواقعية منها ضمن المهمة LE
- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الملاصقات والمواصفات عيوب في تطبيق المقاييس والمراقبات المعتمدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين إلى المنشآت.

- تهوية الأماكن المعرضة لللراث غير محدد، وتزفيف نتاج الحرق.

٩ - المهمة GTB المائدة للادارة التقنية للمبني

- تهدف المهمة GTB إلى تقدير النقص أو العيوب في عمل نظام الادارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عنده وضعي البناء قيد الاستعمال إلى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل.
- يمكن لهذه المهمة ان تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كلياها.

الмедиاء الساخنة.

- وجود وسائط التجهيزات الصنحية.
- تجهيزات تصريف المياه المبتدلة (مياه الخدمة ومياه المرحاض).
- تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامه ومركز تفريغ النفايات).

١٣ - المهمة CO التفصي بين مهامات التدقق

- اذا كلف صاحب العمل عددا من المدققين الفنيين فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مجلس عناصر مهامات التدقق ويهدف التنسق المذكور الى التأكد من ان مختلف عمليات التدقق المطلوبة قد اوكلت الى المدققين وانها تقدت.
- لا يتضمن التنسق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحفظ لها الادارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الاراء المقدمة من المدققين سواء في الشكل او في الاساس.

٣ الملحق رقم

اعتماد المدققين المبنيين

وتحديد واجباتهم

الفصل الأول

آلية وشروط اعتماد المدققين

المقادير المائية للمواية

- تهدف مهمة التدقق الفنى الى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العادلة

للواقية الصحية والصحية العامة في الابنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية:

(١) - تمت رخصة اعتماد المدقق

الفنى بقرار من وزير الاشغال العامة والتقل

- تتفاول هذه المهمة نظم ادارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالإضافة الى انظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.
- تتعلق المهمة ENV العائدۃ للمبییۃ بالمبییۃ ENV المخاطر الفنیۃ الناتجة عن تقص او عبور في تطبيق المقاپییں والمواصفات المعتمدة لحمایۃ البدیۃ فی المؤسسات المصنفة والتی قد تؤدي الى الحریق او الانفجار.
- تتعلق المهمة ENV بالمبییۃ والعناصر المذکورة فی القرائین والأنظمة العائدۃ للمدنیات المصنفة لحمایۃ البدیۃ وذلك وفقا لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح او طلب الترخيص.

١٠ - المهمة ENV العائدۃ للمبییۃ

- تتفاول المهمة ENV العائدۃ للمبییۃ والعناصر المذکورة فی القرائین والأنظمة العائدۃ للمدنیات المصنفة لحمایۃ البدیۃ وذلك وفقا لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح او طلب الترخيص.

بناء على اقتراح معلم من لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

١ - ٢ - يحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.

١ - ٣ - تمنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تعديل أو تجدد وفق الفقرتين (٣) و(٤) من الفصل الأول من هذا الملحق.

١ - ٤ - تبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها إلى أصحاب العلاقة وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

٢ - ١: في الهيكلية

أ) تؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها:

- ممثلان اثنان عن وزارة الاشغال العامة والنقل.

- ثلاثة ممثلين عن نقابة المهندسين في لبنان.

- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة

- ممثل عن وزارة الصناعة.

- ممثل عن مجلس الانماء والاعمار.

- ممثل عن شركات الضمان واعادة الضمان في لبنان التي تغطي مخاطر البناء.

- ممثل عن نقابة المقاولين.

يجب ان يكون كافة اعضاء لجنة اعتماد المدققين الفنيين من المهندسين باستثناء ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب) تلحق بلجنة اعتماد المدققين الفنيين

أمانة سر تؤمنها وزارة الاشغال العامة والنقل.

ج) يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقرر أو اكثر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الاشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الأقل) أو من القضاة (العاملين أو المتقاعدين) يكون من مهامهم التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

٢ - ٢: في التعيين

أ - يتم تعيين اعضاء اللجنة وتنمية رئيسها من بين ممثلي وزارة الاشغال العامة والنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل، وذلك عطفا على اقتراحات الجهات المعنية.

ب - ان مدة عمل اللجنة هي ستة سنوات قابلة التجديد.

ج - يعين المقرر أو المقررون وجهاز امانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة، الا اذا كان المقرر من القضاة العاملين فيعين بقرار مشترك من وزير العدل والاشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة تبعا للسلك من القضاة الذي يتبعه القاضي المراد تعيينه.

د - يكون مقر اللجنة وامانة السر في وزارة الاشغال العامة والنقل.

ه - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل تعويضات رئيس واعضاء اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر.

الى احد المقررين لا عدد تقارير بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم ٣ التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.

ج) على المقرر تسليم تقريره مع كامل الملف الى امانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ احالته اليه اذا كان موضوع الطلب ترخيصا جديدا بالاعتماد،اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد او تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة الى شهر واحد.

د) تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقرر بعد الاستماع الى صاحب العلاقة بحضور المقرر بصفة استشاري، وعليها ايداع وزير الاشغال العامة والنقل تقريرها المعدل خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى امانة سر اللجنة اذا كان موضوع الطلب ترخيص جديد بالاعتماد،اما اذا كان الطلب يقتصر على تجديد او تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة الى شهرين.

في حال عدم البت بطلب الاعتماد ضمن المهل المشار اليها اعلاه، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الاشغال العامة والنقل خطيا لاتخاذ التدابير المناسبة.

هـ) تضع اللجنة تقريرا سنويا اجماليا عن اعمالها، يرفعه رئيسها الى وزير الاشغال العامة والنقل في الفصل الاول من السنة التالية.

و) تتولى اللجنة توضيح بعض الامور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الاشغال

٢ - ٣ : في النفقات الادارية

تؤمن النفقات الادارية اللازمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والاعضاء بموجب اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل.

٢ - ٤ : نظام عمل اللجنة:

٢ - ٤ - ١: في الاجتماعات والمداولة

أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على اقتراح ستة من اعضائها على الاقل، على ان ترسل الدعوات قبل عشرة ايام عمل من تاريخ الجلسة على الاقل.

ب) يحدد رئيس اللجنة جدول اعمال الجلسة، وفي حال تم الاجتماع بناء على اقتراح الاعضاء، يحدد الرئيس جدول الاعمال على اساس اقتراح الاعضاء طالبي الاجتماع.

ج) تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف اعضائها، وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية، وفي حال تساوي عدد الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بآراء اصحابيين أو خبراء اذا لزم الامر.

د) لا يمكن للعضو ان يفوض سلطاته لاي كان.

٢ - ٤ - ٢: في مهام وآلية عمل اللجنة

أ) يتم تسجيل طلب الاعتماد لدى امانة سر اللجنة.

ب) تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة

ال العامة والنقل، لا سيما لجهة الاحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق على عينة نموذجية.

ز) تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الأداء ورفع تقارير بهذا الشأن الى وزير الاشغال العامة والنقل.

ح) تتولى اللجنة مهمة البت في الخلافات التي تنشأ بين اصحاب العمل والمدققين الفنيين.

٣ - شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الإيضاحية التالية:

٣ - ١: المعلومات والمستندات

أ - الشهرة، والاسم أو الأسماء والجنسية ومحل الإقامة لطالب الرخصة، وإذا كان الطلب عائداً لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وجنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة وأسماء وجنسيات محلات إقامة كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

ب - الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين وللموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمها.

ج - تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.

د - لائحة برخص الاعتماد الإدارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال

البناء ومستندات المهام السابقة في التدقيق الفني التينفذها.

هـ - نطاق رخصة الاعتماد، التعديل أو التجديد المطلوبة.

و - بوليصة تأمين مهني صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها، تحدد قيمة تغطيتها من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

٣ - ٢: التفاصيل الإيضاحية

أ - الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.

ب - نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.

ج - الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الإنشائية للهيكل في نسخ اصلية بالإضافة إلى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتية التي تخلو الولوج إلى أنظمة المعلوماتية الخارجية، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.

د - تحديد نوع وعدد اجهزة القياس المتوفرة لديه بالتملك أو الإيجار.

هـ - البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.

و - عندما يتعلق الأمر بأشخاص معنويين، يتوجب ضم المعلومات التالية:

- نظام تأسيس الشركة ورأسمالها ولائحة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو آية نشاطات تصميم أو تنفيذ. يسمح

المطلوب وفقا لشروط احكام الفصل الثاني.

د - يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين المؤهلات عالية، وذلك بصورة استثنائية، على ان تبقى كافة ضمانات الاستقلالية والتجدد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة.

٤ - تعديل رخصة الاعتماد او سحبها

تعديل رخصة الاعتماد أو تسحب اذا فقد المدقق احد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال ارتکابه خطأ مهنيا جسيما أو مخالفة لشريعة آداب المهنة.

يمكن سحب الرخصة مؤقتا لمدة ستة أشهر على الأكثر كما يمكن سحبها نهائيا. يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الاعتماد عن وزير الاشغال العامة والنقل بناء لتقدير معلم تضعه لجنة الاعتماد. كما على اللجنة المذكورة ان تستمع الى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها.

الفصل الثاني

نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

يحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لإجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهام التدقيق أو على جزء منها.

وان المجالات التي يمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية:

بوجود مالكين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس المال شرط ان لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (٥٪).

- لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات أخرى.

- افاده مصرفيه عن الملاعة المالية للمؤسسة أو الشركة.

- لائحة بعناصر جهاز ادارة المؤسسة أو الشركة. ويعتبر عنصر في جهاز الادارة المدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للادارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفني للبنية والمنشآت اذا لم يكن التدقيق المذكور بشكل النشاط الوحيد للمؤسسة، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني.

٣ - احكام عامة:

أ - يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد اعتماده ان يقدم ملفا مختصرا يرجع فيه الى طلبه الاساسي ويجب ان يتضمن هذا الملف كافة المستجدات التي طرأت على الاعتماد السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه ان يوضح المستجدات التي تبرر هذا التعديل.

ب - على طالب الرخصة ان يكون حائزًا على نسخ اصلية من المواصفات القياسية الوطنية والعالمية.

ج - على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة ان يكونوا منتسبين الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وان يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد

رمز الاعتماد	
	١ - ١ - في الابنية:
A1	١ - ١ - ١ - التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.
A2	١ - ١ - ٢ - الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والتقطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزه انظمة الإنذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.
A3	١ - ١ - ٣ - تجهيزات المصاعد كافة والسلام الكهربائية والارصفة المتحركة والتلفريك.
A4	١ - ١ - ٤ - الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميكانيكية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع والسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة.
A5	١ - ١ - ٥ - انظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبية والخاصة)
A6	١ - ١ - ٦ - تجهيزات العزل الحراري والاقتصاد في الطاقة.
A7	١ - ١ - ٧ - تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للاصوات الخارجية والداخلية.
A8	١ - ١ - ٨ - التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

		٢ - ١ - في منشآت الهندسة المدنية:
	رخصة الاعتماد	
B1		١ - ٢ - ١ - البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والأنفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B2		١ - ٢ - ٢ - البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحوائط كسر امواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B3		١ - ٢ - ٣ - البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذذبذبات، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B4		١ - ٢ - ٤ - الهندسة المدنية الصناعية.

٤ - ١ - ملائمة المهامات الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد

٤ - ١ - ١: المهمة P1

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد

A1

٤ - ١ - ٢: المهمة F

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A3 و A4 و A5 مجتمعة.

٤ - ١ - ٣: المهمة Ph

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد

A7

٣ - ١ - ملائمة المهامات الالزامية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد

٣ - ١ - ١: المهمة L

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة L جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد

A1

٣ - ١ - ٢: المهمة S

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A5,A4,A3 مجتمعة.

٣ - ١ - ٣: المهمة PS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد

A1

<p>٥ - ١ - شروط ونطاق اعتماد المدققين الفنيين</p> <p>٥ - ١ - ١: يتم اعتماد مكتب التدقيق الفني وفقا لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الاساسي في المكتب وطبقا للوثائق الرسمية المطلوبة. ويجوز عند توفر الشروط الازمة ان يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الاساسي نطاق اعتماد.</p> <p>٥ - ١ - ٢: على جميع المهندسين الاساسيين ان يكونوا مسجلين في احدى نقابتي المهندسين في لبنان.</p> <p>٥ - ١ - ٣: يكون المهندس الاساسي مسؤولا فقط عن نطاق اعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق.</p> <p>٥ - ١ - ٤: يجب على الجهاز الهندسي الاساسي العائد لمكاتب التدقيق الفني ان يكون من حاملي الجنسية اللبنانية.</p> <p>٥ - ١ - ٥: على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق ان يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>٢ - فئات التصنيف:</p> <p>تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد اعتمادها في اربع فئات وفقا لما يلي:</p> <p>٢ - ١ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الاولى اذا كانت تستوفى الشروط التالية:</p>	<p>٤ - ١ - ٤: المهمة Th</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A6</p> <p>٤ - ١ - ٥: المهمة Hand</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.</p> <p>٤ - ١ - ٦: المهمة Brd</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.</p> <p>٤ - ١ - ٧: المهمة LE</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1</p> <p>٤ - ١ - ٨: المهمة AV</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1</p> <p>٤ - ١ - ٩: المهمة GTB</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A4</p> <p>٤ - ١ - ١٠: المهمة ENV</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8</p> <p>٤ - ١ - ١١: المهمة HYS</p> <p> تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8</p>
--	---

كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ١ - ٨ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اضافي عن خمس سنوات خبرة عملية.

٢ - ١ - ٩ - يجب على المكتب ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٢ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

٢ - ٢ - ١ يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ٢ - ٢ - يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO 9001 - 2000 وتعديلاته.

٢ - ٢ - ٣ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

- جهاز هندسي اساسي مؤلف من اربعة مهندسين اساسيين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - كهرباء - ميكانيك، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماري.

والباقي من مهندسين اضافيين.

٢ - ٢ - ٤ - يجب على الجهاز

٢ - ١ - ١ - ان يستوفى شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبع لدى دول الاتحاد الأوروبي او ان يكون معتمدا في مجال التدقيق الفني في قطاع الابنية في الاتحاد الأوروبي او الولايات المتحدة الاميركية او كندا.

٢ - ١ - ٢ - يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ١ - ٣ - يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO 9001 - 2000 وتعديلاته.

٢ - ١ - ٤ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ثمانية مهندسين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - معماري - كهرباء - ميكانيك.

يتكون الجهاز الهندسي من:

- جهاز هندسي اساسي مؤلف من خمسة مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل والباقي من مهندسين اضافيين.

٢ - ١ - ٥ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1

٢ - ١ - ٦ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A2 و A1 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ١ - ٧ - يجب ان لا تقل خبرة

- الاعتماد A1 و A2 كحد ادنى.
- ٢ - ٣ - ٤ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي عن ثمانى سنوات منها ثلاثة سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.
- ٢ - ٣ - ٥ - يجب ان يكون المكتب حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
- ٢ - ٤ - يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في احد الاختصاصات الواردة في الفقرة (١) من البند اولاً، على ان يستوفى الشروط التالية:
- ٢ - ٤ - ١ - ان يكون اختصاص المدقق الفني في نطاق الاعتماد المطلوب، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفني المنفرد نطاق اعتماد.
- ٢ - ٤ - ٢ - ان لا تقل خبرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها اربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.
- ٢ - ٤ - ٣ - ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
- ٣- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة.
- ٣-١- يظهر الجدول الاول الحدود التي تعين فئة مكتب التدقيق الالزامي. انما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الاولى أو الثانية القيام باعمال التدقيق المحددة للفئات التي هي دونها.
- الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية, A5, A4, A3, A2, A1, ٢ - ٢ - ٥ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها اربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- ٢ - ٢ - ٦ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.
- ٢ - ٢ - ٧ - يجب على المكتب ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.
- ٢ - ٣ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة اذا كانت تستوفي الشروط التالية:
- ٢ - ٣ - ١ - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن ٥٠ مليون ليرة لبنانية.
- ٢ - ٣ - ٢ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي للمكتب ان يتالف على الاقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي:
- مهندسين اساسيين معتمدين واحد مدني وواحد كهرباء او ميكانيك.
 - مهندس واحد اضافي.
- ٢ - ٣ - ٣ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي مجالات

الجدول الاول : 2-3

المبني الجديدة الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي في م態度 الانشاءات L

وسلامة الاشخاص (S) ومقاومة الزلازل (PS)

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	نوع الاشغال
$S > 350m^2$ $S < 600m^2$	$S > 600m^2$ $S < 850m^2$	$S > 850m^2$	<p>1- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - دور الحضانة - المعارض المؤقتة - اماكن العبادة <p>والتي تتحدى مساحتها الاجمالية 2م350</p>
$S > 150m^2$ $S < 350m^2$	$S > 350m^2$ $S < 500m^2$	$S > 500m^2$	<p>2- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسير - صالات رقص (نواد ليلية) <p>والتي تتحدى مساحتها الاجمالية 2م150</p>

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	نوع الاشغال
$S > 600m^2$ $S < 850m^2$	$S > 850m^2$ $S < 1100m^2$	$S > 1100m^2$	<p>3- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاماكن التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين (مستودعات) - الاماكن الصناعية <p>والتي تتعدى مساحتها الاجمالية 600م²</p>
$S > 900m^2$ $S < 1250m^2$	$S > 1250m^2$ $S < 1500m^2$	$S > 1500m^2$	<p>4- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدارس - الجامعات (الصفوف) - مراكز الرعاية الصحية - صالات للاستعمال الرياضي <p>والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 900م²</p>
$S > 1000m^2$ $S < 2000m^2$	$S > 2000m^2$ $S < 3000m^2$	$S > 3000m^2$	<p>5- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ادارات عامة رسمية - مكتبات عامة - معارض دائمة (سيارات...) - متاحف <p>والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 1000م²</p>

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	نوع الاشغال
$S > 1000m^2$	$S > 1500m^2$	$S > 3000m^2$	6- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء - الفنادق - شقق مفروشة
$S < 1500m^2$ أو $Ch > 50$	$S < 3000m^2$ أو $Ch > 75$	أو $Ch > 100$	والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 1000م ² (اقسام المئامة) أو خمسون غرفة
$S > 300m^2$ أو $B > 30$	$S > 650m^2$ أو $B > 65$	$S > 1000m^2$ أو $B > 100$	7- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - مستشفيات - دور عجزة ومعوقين - اماكن الرعاية الصحية والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 300م ² (اقسام المئامة) أو 30 سرير
$S > 2000m^2$ $S < 3500m^2$	$S > 3500m^2$ $S < 4000m^2$	$S > 4000m^2$	8- الابنية التي تحتوي على: مصارف - مكاتب اماكن صناعية منفردة اماكن تخزين منفردة والتي تتعدي مساحتها الاجمالية 2000م ²

حدود التدقيق الفني من الفئة الثالثة	حدود التدقيق الفني من الفئة الثانية	حدود التدقيق الفني من الفئة الاولى	نوع الاشغال
H > 28m	H > 40m	H > 50m	9- الابنية السكنية التي يزيد ارتفاعها عن 28م
H < 40m	H < 50m		
H > 50m	V > 150m	V > 350m	10- الابنية أو اجزاء الابنية المصممة كمرائب للسيارات والتي تتعدي 50 سيارة
H < 150m	V < 350m		
SS > 3	SS > 4	SS > 5	11- الابنية التي تحتوي على الاقل 3 طوابق سفلية ضمنا
SS < 4	SS < 5		
		H > 28m	12- الابنية غير السكنية المعدة لاستقبال الجمهور التي يزيد ارتفاعها عن 28م

ملاحظات:

S-1: المساحة الاجمالية بالمتر المربع حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من المرسوم. وفي حال تضمن المبني نوع اشغال واحد أو عدة انواع اشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون المرائب.

H-2: ارتفاع البناء بالمتر ابتداء من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

Ch-3: عدد الغرف.

B-4: عدد الاسرة.

- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشرفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدي سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدي ٥٠٠ متر مكعب.
- ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن ٣٠ مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
- ٤ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة.
- ٤ - ١ - يظهر الجدول الثالث نوع المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقا للحدود المبينة في الجدول الاول (المباني الجديدة).
- ٤ - ٢ - الجدول الثالث: المباني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S).
- V-5: عدد مواقف السيارات.
- SS-6: عدد الطواقيع السفلية.
- 7- في حال اشتمل البناء على اكثر من وحدة اشغال من نوع واحد، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفته على اساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.
- 8- في حال اشتمل البناء على وحدات من انواع اشغال مختلفة، يتم الالزام بالتدقيق الفني وفته على اساس ما يعود معا لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الاشغال الذي يتطلب التصنيف الاعلى.
- ٣ - ٢ - ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) بالمهامات الموكولة اليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الاولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.
- ٣ - ٣ - يظهر الجدول الثاني المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات ويقتصر التدقيق الفني فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة اولى.
- ٣ - ٤ - الجدول الثاني:
- المنشآت والمباني الجديدة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في متانة الانشاءات (L) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.

المهلة	الامكانة	التعريف
٥ سنوات	الطوابق السفلية	<p>١) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي
٥ سنوات	حيثما تقع	<p>٢) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نوادٍ ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) - الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية) - المعارض
٥ سنوات	غير الطابق الارضي	<p>٣) الابنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضانة</p>
٥ سنوات		<p>٤) الابنية المصممة للاستعمالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدارس - الجامعات (٥٠٠ طالب) - الفنادق (٥٠ غرفة) - شقق مفروشة (٥٠ غرفة)
		<p>٥) الابنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن رعاية صحية</p>
٥ سنوات		<ul style="list-style-type: none"> - مستشفيات (٣٠ سرير) - دور عجزة (كافحة)
٥ سنوات	اكثر من ثلاثة طوابق	<p>٦) مراائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية</p>
٥ سنوات		<p>٧) الاقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحرائق في ابنيه السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن ٢٨ م.</p>

٤ - ٣ - يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الانشاءات ومقاومة الزلازل

٤ - ٤ - الجدول الرابع:

المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الانشاءات (I) ومقاومة الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.

- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.

- محطات ضخ أو معالجة مياه الشفة ومياه الصرف الصحي.

- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م مكعب.

- ابنية الاطفاء والدفاع المدني.

- مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات

- المدارس والجامعات التي تتعدى ٧٠٠ طالب.

- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين مترا أو تتضمن لجزاء مطمور على عمق يزيد عن ١٥ مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن ٣٠ مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.

- الابنية العامة التي تملكها الدولة

السنوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة
إليه).

- التحسينات التي ادخلها في عمله.

- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دقها ضمن المهل التي يعطيها الضمان. وهذا في حال ادى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع الى تحمل المدقق الفني مسؤولية ما.

٥ - احكام عامة:

٥ - ١ - على مكتب التدقيق ان يعلم بصورة مستمرة لجنة الاعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.

٥ - ٢ - على مكتب التدقيق أن يقدم الى لجنة الاعتماد تقريرا سنويا متضمنا المعلومات التالية:

- النشاط السنوي الاجمالي (الميزانية

- تحديد العمليات التي لجأ إليها المدقق سواء كانت الاستعانة بمدقق فني منفرد أو بإستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط هذا المرسوم.
- لائحة بأسماء المهندسين والفنين العاملين لديه.

الفصل الثالث

شريعة آداب مهنة المدقق الفني

- ١ - يخضع المدقق الفني، للإحكام التالية:

١ - ١ - لا يحق للمدقق الفني القيام بمهام التصميم والدراسات والاستشارات والاشراف والمقاولات الهندسية في نظام البناء والإنشاءات. وكما لا يحق له بأن يكون خبيراً محلفاً لدى المحاكم.

١ - ٢ - الحرص على الاستقلالية والتجرد في كافة المهام التي تطلب إليه.

١ - ٣ - عدم إقامة أي علاقة عمل مع الأشخاص والهيئات والشركات والمعاهدين قد تؤثر على التجرد والموضوعية في مهامه.

١ - ٤ - صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجرد والموضوعية وبشكل يسمح بإتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء.

١ - ٥ - الامتناع عن ابداء الرأي في مهام مدقق فني آخر الا بعد اعلامه، وفي هذه الحال عليه ان يتقييد بأقصى درجات الموضوعية والتجرد، وان يتمتع عن اية انتقادات شخصية.

٢ - احترام اصول التعامل مع الزملاء، ولا سيما لجهة:

- ٢ - ١ - التقيد باصول مزاولة مهنة

الهندسة والأنظمة الداخلية للنقابة.

٢ - ٢ - عدم القيام باعمال خارج نطاق رخصة اعتماده.

٢ - ٣ - عدم نشر نصوص دعائية لا وفق قوانين واحكام قانون مزاولة مهنة الهندسة.

٢ - ٤ - عدم الارتكضاء ببدلات اتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها.

٣ - الحفاظ على سر المهنة، بإستثناء المعلومات التي تتميز بطابع فني محض، والتي يمكن ان تساهم في الوقاية وتدارك المخاطر.

٤ - على المدققين الفنيين اخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لديهم لبرنامجه تدريب متواصل بما يضمن بقاءهم على بينة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني، وبخولهم تقديم الخدمات بالسرعة والنوعية المطلوبة.

الملحق رقم ٣

أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب

و/ او البضائع ومصاعد الخدمة

الفصل الاول

: DEFINITIONS

١ - المصعد: ELEVATOR

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات، يقوم بنقل الركاب و/ او البضائع بين طوابق محددة، يتكون من غرفة مغلقة (الصاعدة) تتحرك عامودياً او بإلحنانه معين بين موجهات معدنية ثابتة تسمى السكك.

٢ - الصاعدة: CAR

هي الجزء المتحرك من المصعد

و غالباً ما يكون موازياً لمستوى بلاط طبقات المبني.

٨ - حمولة المصعد: DUTYLOAD

الوزن المحدد الأقصى الممكن نقله بين طبقات المبني، وهو الذي يحكم تصميم ابعاد ومواصفات المصعد.

٩ - غرفة الماكينة: MACHINE ROOM

الغرفة التي تحتوي على ماكينة المصعد واجهزة التحكم التابعة له، وهي التي تعلو سقف بئر المصعد باغلب الاحيان أو تحاذيه في بعض الحالات الخاصة.

١٠ - ماكينة المصعد: MACHINE

الجزء الاساسي الالكترونيكي المحرك لباقي اجزاء المصعد، والذي يتضمن المحرك الكهربائي والمستنمات لمصاعد السحب أو المضخة للمصاعد الهيدروليكيه.

١١ - مكابح الماكينة: MACHINE BRAKE

يتكون من طنبور املس، مثبت على محور الماكينة الدوار ويدور معه، ومن ذراعين خارجيين يفتحان عند بدء دوران محرك (موتور) الماكينة ويفغلان بواسطة جهاز كهروميكانيكي للتوقف النهائي بعد وصول الصاعدة الى مستوى الطابق المقصود.

١٢ - البراشوت (مراقب السرعة): SPEED GOVERNOR

الجهاز الميكانيكي الذي يراقب سرعة سير الصاعدة ويقوم بتشغيل جهاز الامان داخل اطار الصاعدة بصورة اوتوماتيكية فور حصول اية سرعة زائدة عن المسموح بها. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة

المصممة باحجام مناسبة وعدد الركاب أو وزن البضائع للنقل فيما بين طبقات المبني.

٣ - باب الصاعدة: CAR DOOR

هو الباب المعدني الذي يركب على مدخل الصاعدة ويكون خالياً من التقويب أو الفتحات يغلق اوتوماتيكياً قبل انطلاقها ويفتح بعد التوقف اوتوماتيكياً ايضاً مهماً كان نوع تشغيل الباب الخارجي للمصعد (اوتوماتيكي أم يدوي مفصلبي). تكون ابواب الصاعدة مكونة من درفة واحدة أو اكثر حسب قياسات البئر والصاعدة وأنواعها كالتالي:

- انزلاقية تفتح باتجاه جهة واحدة.
- انزلاقية تفتح من الوسط.
- مروحية تفتح من الوسط.

٤ - ثقل الموازنة: COUNTER WEIGHT

ثقل مؤلف من اطار معدني يحتوي على اوزان موضوعة فوق بعضها البعض تقوم بموازنة ثقل الصاعدة والحمولة داخلها.

٥ - بئر المصعد: HOISTWAY

الفراغ المخصص في المبني وهو غالباً ما يكون عامودياً، يتحرك ضمنه كل من الصاعدة وتقل الموازنة (اذا وجد)، وحدوده جدران البئر، سقف البئر والحوارة.

لا يحتوي هذا البئر على اية تمديدات مائية أو هوائية أو كهربائية أو اية تجهيزات اخرى لا تمت بصلة لتجهيزات المصعد.

٦ - الجورة: PIT

الجزء السفلي من البئر الذي يقع تحت مستوى اسفل طابق مخدوم من المبني ويعمق يحدد حسب نوع وسرعة المصعد.

٧ - المحطة: LANDING STATION

المستوى الذي تقف عنده الصاعدة،

حسن تصنيع واداء CE

16 - السكك: GUIDE RAILS

موجهات الحركة الثابتة التي تحدد اتجاه سير الصاعدة وتقل الموازنة، وتكون من المعدن المسحوب على البارد بشكل «T» ومن مقاطع مختلفة تبعا لاحمال المصاعد.

17 - اقفال الابواب: DOOR LOCKS

جهاز كهروميكانيكي يثبتت في اطار الابواب الخارجية يؤمن عدم امكانية فتح باب المصعد الا في حال وجود الصاعدة بمحاذاة المستوى المراد الدخول اليه. هذا القفل يكون حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

18 - مزلاج اقفال الابواب المفصلية: LOCKER PIECE OF DOOR LOCKS

هو القطعة المتحركة الاسطوانية والمحتواة ضمن اجهزة القفل، تعمل على اغلاق الباب الفصلي بإحكام. يكون طرف هذا المزلاج مشطوفا الى الداخل في قفل ابواب كافة محطات التوقف ما عدا قفل باب الطابق السفلي.

19 - السرعة المقررة: RATED SPEED

وهي السرعة القصوى لسير الصاعدة والمتعاقد عليها مع الشركة الموردة لل المصعد.

20 - حامية القدم: TOE GUARD

صفائح معدنية ملساء، بعرض فتحة باب الصاعدة، تثبت اسفل الصاعدة تحت عتبة مدخلها واسفل الابواب الخارجية الالكترونية اذا وجدت. تقوم بحماية اقدام الركاب من الانزلاق تحت الابواب الخارجية عند الخروج من الصاعدة او

13 - بلوك امان فوري: INSTANTANEOUS SAFETY BLOCK

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ فوري للصاعدة (أو لنقل الموازنة) وتنبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تعامل أو تقل سرعتها عن ٦٣ ،٠ مترًا بالثانية يكون هذا الجهاز حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

14 - بلوك امان تدريجي: PORGRESSIVE SAFETY BLOCK

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقيف طارئ تدريجي للصاعدة وتنبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تزيد سرعتها عن ٦٣ ،٠ مترًا بالثانية ضمننا. يكون هذا الجهاز حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE

15 - هيكل الصاعدة: CAR FRAME

يتكون من كمرات معدنية METALLIC BEAMS يتلاعما مع مجموع اوزان الصاعدة ومع حملها الاسمي المقرر بالإضافة الى معامل الامان SAFETY FACTOR، يحيط بالصاعدة من اربعة جهات (العلوية، السفلية، والجانبية). ويتم تثبيت اجزاء الصاعدة ضمنه باستخدام عوازل خاصة من الكاوتشوك لتأمين عزل الاصوات والارتجاجات غير المستحبة التي تحدث من جراء سير الصاعدة أو من دوران الماكينة.

عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار يستعمل هذا الجرس في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٤ - جهاز إنترفون: INTERPHONE

جهاز إنترفون يثبت في لوحة القيادة داخل الصاعدة متصل مع غرفة مراقب البناء، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار. يستعمل هذا الجهاز في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٥ - وحدة تغذية الطوارئ: EMERGENCY POWER UNIT

تثبت على سطح الصاعدة وتكون من بطارية (بقوة ٦ أو ١٢ فولت) مع شاحن كهربائي أوتوماتيكي يقوم بتغذية كل من أنارة الطوارئ وجرس الطوارئ وجوهزال إنترفون.

الفصل الثاني أحكام عامة

أولاً: الأطراف العام:

تؤخرياً لتأمين السلامة العامة في انظمة النقل الآوتوماتيكية للركاب و/أو البضائع في الابنية على اختلاف انواعها من سحب بواسطة حبال فولاذية أو هيدروليكيه، يخضع تركيب وتجهيز المصاعد في الابنية للاحكم المتضمنة للشروط الفنية والاصول التطبيقية والتنظيمية الواردة في ما يلي. كذلك يجب تأمين مراقبة وصيانة دائمة للتأكد من استمرارية حسن وسلامة اداء التجهيزات دون تعريض مستعملتها للخطر.

الدخول اليها في حالة عدم توقف الصاعدة بنفس مستوى بلاط الطابق نتيجة خلل ما في اجهزة التوقف.

٢١ - إنارة الصاعدة: CAR LIGHT

تكون إنارة الصاعدة بمستوى يفوق ٥٠ لوكس ٥٠ Lux مقاسة على ارضية الصاعدة عند المدخل، وان تكون من النوع غير المسبب لحرارة زائدة داخل الصاعدة. تكون الصاعدة مضاءة جزئياً بشكل دائم بمصابيح بقوة لا تقل عن ٥٠ وات عند استعمال ابواب خارجية أوتوماتيكية أو يدوية مفصلية. تضيء الصاعدة أوتوماتيكياً بشكل كامل طوال مدة التشغيل أو عند فتح الباب الخارجي. وتطأً أوتوماتيكياً بعد وقوف الصاعدة وأغلاق الباب بعد انقضاء زمن معين لا يقل عن ٦٠ ثانية.

تكون تغذية إنارة الصاعدة بواسطة قاطع احادي مثبت بمكان ظاهر داخل غرفة الماكينة قرب لوحة التحكم.

٢٢ - إنارة طوارئ: EMERGENCY LIGHT

إنارة بقوة لا تقل عن ٥ وات تعملبطارية مع شاحن أوتوماتيكي، تضيء أوتوماتيكياً داخل الصاعدة عند انقطاع التيار الكهربائي بشكل فجائي، وتبقى مضاءة لفترة لا تقل عن ٣٠ دقيقة. تنطفئ هذه الإنارة فوراً بعد عودة التيار الكهربائي.

٢٣ - جرس طوارئ: EMERGENCY ALARM

جرس يثبت اما على سطح الصاعدة أو قرب باب المحطة الرئيسية للمصعد. يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل

لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق.

ج) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يجب تزويد المصاعد بوحدة تغذية الطوارئ لتخلص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الابنية في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.

د) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه يمنع ان تؤدي مصاعد الاقسام المشتركة الى اقسام خاصة في البناء.

ثانياً: في المباني القائمة:

أ) تعطى كافة المباني القائمة (عدا المذكورة في الفقرة «ب» اللاحقة) مهلة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد (تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات الاوروبية مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق من لجهة البنود التالية كحد ادنى (ما عدا البندين ١٢ و ١٣ اللذين يجب ان يطبقا فور صدور هذا المرسوم):

١ - باب الصاعدة الداخلي.

٢ - إغلاق الباب.

٣ - مزلاج القفل في الابواب المفصليّة.

٤ - ازالة العوائق والتجهيزات المخالفة من داخل بئر المصعد.

٥ - جهاز مراقب السرعة (البراشوت).

SPEED GOVERNOR.

٦ - بلوك الامان SAFETY GEAR

ضمن هيكل الصاعدة.

ثانياً: النطاق:

تهدف الاحكام الواردة في هذا الملحق إلى ما يلي:

١ - تحديد المواصفات الفنية الواجب اتباعها عند اختيار وتركيب مصاعد في الابنية الجديدة أو التي هي قيد الانشاء.

٢ - تحديد التعديلات اللازم ادخالها في تجهيزات المصاعد في الابنية القائمة.

٣ - تحديد شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد من السلطات المعنية.

٤ - تحديد متطلبات الرقابة الدائمة مع تحديد الاجراءات الادارية الواجب اتباعها لتأمين التقيد بهذه الاحكام.

٥ - تحديد الحد الادنى المطلوب لكافأة الشركات الموردة والمنفذة لتجهيزات المصاعد وصيانتها فيما بعد وذلك باخضاع هذه الشركات لترخيص مسبق من قبل لجنة خاصة.

٦ - شمولية و مجال التطبيق.

الفصل الثالث

الاستخدامات والقطبيّة

اولاً: في المباني الجديدة والمباني

قيد الانشاء:

أ) تطبق احكام سلامة تجهيزات المصاعد على كافة المباني الجديدة فور صدور هذا المرسوم وذلك تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم وجودها تبعاً للمواصفات المعتمدة لدى الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في الفصل الرابع من هذا الملحق.

ب) تعطى الابنية قيد الانشاء، التي لم تحصل بعد على رخصة اشغال، مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم

٧ - سكك الحركة لنقل الموارنة

GUIDE RAILS

٨ - حامية القدم TO GUARD

باب المصاعدة والإبواب الخارجية لل杵د.

الرعالية الصدية، دور العجزة، دور المعاقدن، المدارس والجامعات والمعاهد بها فيها التي تشغلى بالمكاتب ٥٠٪ من المساحة المستمرة.

*) ابنيه المكاتب كافة.

*) الابنية السكنية المشغولة بالمكاتب بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستمرة.

**) المجمعات التجارية الكبرى.

**) الفنادق وابنية التسوق المفروشة.

*) المرائب التي تحتوي على أكثر من طلاقين.

**) دور السينما والمسارح.

) في كلتي الحالتين «أ» و«ب» «اعلاه

ج) في كلتي الحالتين «أ» و«ب» «المشتراك

يمنع أن تؤدي مصاعد الأقسام

إلى اقسام خاصه في البناء.

ثالثاً: شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصدع للابنية:

(أ) عند تقديم طلب الحصول على رخصة الاشغال للمبني، ويغيبة الحصول على الترخيص بتشغيل المصدع، يجب على المهندس المسؤول تقديم المستندات

والمنشآت الجديدة:

(أ) عقد تأمين سنوي لتشغيل

ووقيائي، مع شركة أو مؤسسة مرخص

لها تحدى طائلة توريف التيار الكهربائي

للمصادع الركاب في كافة الإبيه، في

حال عدم وجود مولد كهربائي لتخليس

المصدع.

١٢ - عقد صيانة سنوية، تشغيلي

والحوالد للاختصاص من قبل شركة تأمين

معترف بها من قبل الجهات المختصة.

(ب) تعطى فئات المباني القائمة التالية

مهلة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا

المرسوم لتطبيق الأحكام الواردة في

الفقرة (أ) كحد أدنى (ما عدا البنود ١٢ و١٣) التي يجب ان تطبق قور صدور هذا المرسوم:

١- صورة عن المخطوطات الميكانيكية والكهربائية للمصدع / المصاعد، كما

تفيدت، والتي توضح اماكن تركيب

تجهزات المصدع/ المصاعد كافة مع

ابعادها وفي ما بينها.

٢ - المخطوطات المعمارية التي ثبتت موقف المصدع/ المصاعد في المبني قياس

١٠٠/١

٣ - صورة طبق الاصل من شهادة مطابقة صادره عن مختبرات محمدية من

البشرى الكثيف كالمسندفات، اماكن

والدفاع المدني.

(*) الابنية القائمه ذات الاستعمال

اوقد اجراء الكشوفات على اجهزة الامان والسلامة العامة المنصوص عنها في هذه الاحكام والتصليحات التي تمت مع تعليم اسباب حدوثها، واعمال الصيانة الوقائية مع تواريخ تنفيذها.

ب) في حال تركيب مصعد مضاد على بناء قائم، يتم التقدم بطلب ترخيص منفرد الى الجهات المختصة للموافقة على تشغيل المصعد مرفقا بالمستندات المشار اليها اعلاه.

رابعاً: متطلبات المراقبة الدائمة:
تقوم الجهات المختصة لدى البلديات، أو لدى القائميات أو لدى المحافظة في حال عدم وجود بلدية، بالتأكد من تحقيق البنود ١٢ و ١٣ من الفقرة ثانياً. يحق لهذه الجهات المختصة القيام بما يلي:

١ - طلب اجراء اختبارات أمان، من قبل مدقق فني، عند الاقتضاء.

٢ - توقيف المصعد/المصاعد عن العمل في حال وجود ما يمكن أن يؤثر على السلامة العامة لمستعمليها.

٣ - رفع تقرير الى اللجنة المختصة المشار اليها في الفقرة خامساً عند وجود أي خلل في التجهيزات أو في تطبيق ما جاء في هذه الاحكام الخاصة وذلك لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة المخولة بمسؤولياتها.

٤ - اذا لم تطبق احكام السلامة العامة في مصعد ما، يغلق هذا المصعد بالشمع الاحمر وتتولى الجهات المذكورة في مطلع هذه الفقرة اتخاذ الاجراءات المناسبة.

خامساً: احكام الترخيص للشركات / للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها:

(١) لا يجوز لاي شركة أو مؤسسة

الاتحاد الأوروبي تثبت بأن لوحة التحكم الكهربائية أو الالكترونية للمصعد، التي تم تركيبها فعليا، تستوفي المواصفات المعتمدة في الاتحاد الأوروبي EN-81 وEN-12015 وEN-12016 تحت طائلة رد طلب الترخيص بتشغيل المصعد.

٤ - صورة عن المستندات الازمة للاجهزة الامان والسلامة (جهاز البراشوت، بلوك الامان، اقال الابواب، جهاز التوقف عند اقرب طابق اذا استلزم تركيبه في المصعد) المستعملة ضمن اجزاء المصعد /المصاعد مصحوبة بشهادة حسن اداء واختبار CE من الشركة المصنعة.

٥ - صورة طبق الاصل عن عقد صيانة للمصعد /المصاعد، تشغيلي ووقائي، لمدة سنة من تاريخ انتهاء اعمال التركيب او كتاب يثبت ذلك صادرا عن الشركة المنفذة.

٦ - صورة طبق الاصل عن عقد تأمين للمصعد /المصاعد، ضد الحوادث الشخصية للركاب، مع شركة تأمين معترف بها من الجهات المختصة.

٧ - كتاب موقع من الشركة التي قامت بتركيب المصعد/المصاعد تثبت فيه انها تخزن في مقرها قطع الغيار الاصلية اللازمة بكميات كافية.

٨ - اعلام خططي من المهندس المسؤول عن انشاء المبنى يعلم فيه عن جهوزية المصعد/المصاعد للتشغيل مصدق من مكتب التدقيق الفني المعتمد في حال إلزاميته.

٩ - تأمين سجل خاص لصيانة المصعد/المصاعد وإيداعه لدى وكيل المبنى لتمكين الجهات المختصة من الوصول اليه في أي وقت، تسجل فيه

فرع لها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقدة على صيانتها عن ثلاثة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثة مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

*) ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن اربع سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقدة على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً اضافياً، يتمتع بذات المؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

*) يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في تركيب وصيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى.

٤) يجب ان تتواجد لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة صيانة المصاعد فقط الشروط التالية:
- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.

تعاطي مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها فقط ما لم تكن حائزة على الترخيص بذلك وفقاً للاصول المحددة في الفقرات التالية ذكرها.

٢) تتولى مهمة الترخيص للشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها لجنة خاصة تابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل، تشكل بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل على النحو التالي:

- مهندس عن وزارة الاشغال العامة والنقل رئيساً.
- مهندسين عن اتحاد المهندسين اللبنانيين اعضاء.
- مهندس عن المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى عضواً.
- مهندس عن وزارة الصناعة، عضواً.
- موظف عن وزارة الاشغال العامة والنقل مقرراً.

٣) يجب ان تتواجد لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد الشروط التالية:

- *) أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- *) أن تكون مسجلة في السجل التجاري.

*) أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تنطلق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة. ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.

*) ان يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميكانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو

- يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في صيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٥) تجري المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بصورة دورية، دورات تأهيلية وامتحانات كفاءة في مجال تركيب وصيانة المصاعد.

٦) يصار الى تجديد الترخيص لشركات ومؤسسات تركيب وصيانة المصاعد او صيانتها كل ثلاث سنوات. كما يمكن الغاء هذا الترخيص في أي وقت ترتئيه اللجنة بحال الاخلال بشروط الترخيص أو باحكام هذا المرسوم.

٧) على الشركات والمؤسسات تقديم تقرير سنوي متضمناً المعلومات التالية:

*) المصاعد التي تم تركيبها أو تجديدها والمصاعد المتعاقد على صيانتها
*) التحسينات التي ادخلتها على اعمالها.

*) برامج التدريب للمهندسين والفنين التي تمت خلال السنة المنصرمة.

*) لائحة بجميع المهندسين والفنين العاملين لديها مصحوبة بإفادات استمرار تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.

٨) تعطى الشركات والمؤسسات العاملة في مهنة تركيب وصيانة المصاعد او صيانتها مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم للالتزام بشروطه.

سادساً: شمولية التطبيق:

تشمل هذه الاحكام جميع انواع المصاعد التي يتم تركيبها بشكل دائم في الابنية العامة أو الخاصة وتخدم طوابق محددة ولها صاعدة مصممة لنقل الركاب

- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تتطلق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة.

ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.

- أن يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميکانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من ١٢ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثة مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

- ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميکانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٦ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل في الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من ١٢ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً اضافياً يتمتع بالمؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

و/او البضائع ومسيرة بواسطة حبال أو سلاسل سحب أو بواسطة اجهزة هيدروليكيه.

تطبق هذه الاحكام على المصاعد الواردة أدناه في امور السلامة العامة تبعاً للمقاييس والمواصفات المعتمدة كل حسب نوعه وطريقة عمله، وهي:

*) المصاعد التي تساق بواسطة البراغي اللولبية.

*) مصاعد خشبات المسارح.

*) مصاعد المناجم.

*) المصاعد الخارجية التي تركب في موقع البناء بشكل مؤقت.

*) المصاعد التي تركب على البوارخ أو على العوامات الطافية في البحر.

*) المصاعد المخصصة لنقل الاشخاص المعوقين جسدياً حيث لا تزيد سرعتها عن ١٠٠ متر بالثانية.

*) مصاعد التلفريك والتسلساج.

الفصل الرابع

التعديلات على المواصفة الاوروبية

EN-81

EN 81-1: Safety rules for the construction and installation of lifts

Part 1: Electric lifts

١ - الغاء كلمة «Countries» في السطر الخامس من الفقرة ٢,٢ واستبدالها بكلمة «Lebanese»

٢ - اضافة ملاحظة في اول الفقرة منormatives References وهي:

Note: When the equivalent Lebanese standards NI exist they are applicable

٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٦,١,٢ وهي:

Note: Diverter Pulleys used for diverting ropes towards the Counter - Weight should be installed in the machine room or Pulley room

Diverter Pulleys can be installed in the Headroom of the well only if they are mounted on metal beams supported at 2 adjacent or opposite walls of the well, these walls should be made of reinforced concrete and designed to sustain related reactions, or supported by a complete Steel Structure

Diverter Pulleys are no allowed to be suspended by metal Anchor or Steel Bolts inserted in the Ceiling of the Shaft

٤ - اضافة الجملة التالية على الملاحظة «Note» الموجودة في الفقرة ٧,٣,٢ وهي: Width ٧,٣,٢

The clear opening of Landing Door shall not extend more than 25 mm in width beyond the clear Car entrance at each side

٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٧,٤,١ وهي: Sills ٧,٤,١

Note: The sill of Landing Doors should be at 15 mm above Finished Floor Level (F.F.L.) and not to exceed 25 mm

٦ - اضافة شرط خامس في الفقرة ٧,٦,٢ وهي:

A minimum of 2 incandescent Lamps connected in parallel pro-

height of Landing Doors to a maximum limited by the pit depth
١١ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,٦,١ وهي:

Note: The car Door shall be of automatic operation for all passenger Elevators and might be of manual operation only for freight Elevator whose duty load exceed 2000 Kg

١٢ - الغاء الفقرة ٨,٦,٤

١٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
٨,٦,٧,٣ وهي:

Note: The use of Glass in Car Door or Landing Door Shall be allowed only if the Glass panel is fitted inside a metal frame of width not less than 60 mm at all four sides

١٤ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,١٠,١ وهي:

Note: For Center Opening Doors, one electric contact should be installed for each panel for both Car & Landing Doors

١٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

٨,١٢,٢ وهي:

Note: Trap opening in the Car Ceiling is required for Elevators of 600 Kgs/8 Persons capacity or bigger, for all Passenger & Service Elevators

١٦ - الغاء كلمة «Preferably» في نهاية الملاحظة Note الموجودة في الفقرة

٨,٨,١,١

١٧ - الغاء كلمة «» من (Item a)

viding not less than 15 lux shall assure permanent illumination inside the Car

٧ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
٧,٧,٣,١,٣ وهي:

Note: The Locking element shall be of Scarfed Edge to ensure closing of swing Landing Doors by the action of spring used to closed the Door in emergencies. The closing of Landing Doors shall be possible without using the unlocking key.

The locking element at the lowest floor shall be of non Scarfed Edge to prevent the Door from closing without the use of the unlocking key, for the reason of not having the technician trapped in the pit.

٨ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
٧,٧,٣,١,٧ وهي:

Note: The use of permanent magnet is forbidden in the Locking, action of the Landing Door Locks

٩ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
٨,١,١ وهي:

Note: The interior clear height of the Car shall be at least 2.1 m (below suspended Ceiling if any)

١٠ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
٨,٤,٢ وهي:

Note: The height of the vertical portion shall be at least 0.75 m for a landing clear opening height of 2 m, and shall be increased proportionally with the clear opening

الفقرة ٩،٨،٢،١

١٨ - تصحيح في الفقرة ٩،٨،٧ على
الشكل التالي: استبدال «The
«The inclination لتصبح: inclination 5%»
inclination 5% 0 (5/1000)»

١٩ - اضافة «Item (C)» التالي في
نهاية الفقرة ٩،٩،٤ وهي:

For capacity up to 450 kg/ 6
Persons, and for speed of 1 m/s or
less, Speed Governors of diameter
not less than 200 mm should be
used

For Capacity bigger than 450 Kg,
whatever the speed is, Speed
Governors of diameter not than
300 mm should be used unless
equipped with Grip action that
squeezes the rope with the Pulley
of the Speed Governor and the
diameter should be not less than 2.
mm in this case

٢٠ - اضافة عبارة «all together»
من بعد كلمة «fulfilled» في نهاية السطر
الثاني من الفقرة ٩،٩،٨،٣

٢١ - اضافة عبارة «by an
approved manufacturer»
كلمة «saled» في نهاية الفقرة ٩،٩،١٠

٢٢ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٠،١،٣ وهي:

Note: The following practices are
not permitted

a- Welding the guide rails directly
to its fixing brackets

b- Welding the fixing brackets of
the guide rails directly to the
metallic separator beams or to

steel rods of the concrete walls of
the Shaft

c- Welding the fixing brackets of
the guide rails together if the fixing
brackets consist of 2 pieces

٢٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٠،٣،١ وهي:

Note: Buffers shall be installed
on a base called «Pedestal», which
could be made of concrete or
metallic structure. This Pedestal
should sustain forces from all sides
that might act on the buffer

٢٤ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٠،٣،٦ وهي:

Note: Installing of old/used
springs from automobile/vehicle
industries as Buffers for Elevators
is strictly forbidden

٢٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٠،٥،٢،٢ وهي:

Note: Installing of Limit switches
on top of the Car is forbidden.
They should be connected via the
Shaft wiring

٢٦ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٢،٥ وهي:

Note: For all duties and capacities of
Elevators a manual operation to move
the Car up or down shall be possible in
order to release passengers

٢٧ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٣،٥،١،٣ للتوضيح وهي:

Note: a) All electric cables used
for Shaft wirring shall be of
flexible type

b) Traveling cables shall be of
double insulation

٢٨ - اضافة ملاحظة في نهاية كل من
الفترتين ٣ , ٢,٣,١٤ & ٥,١٠ وهي:

Note: An Alarm Button powered by the Emergency lighting supply unit, could be sufficient to replace the 2 way voice communication

٢٩ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٥,١ وهي:

Note: The acceptable languages for instructions mentioned in 15.2.4, 15.4.1, 15.4.3, 15.5.1, 15.5.2, 15.5.3, 15.11 are Arabic Language along with either English or French Language
